

الوسيط في المذهب

\$ الجناية الأولى البغي .

والنظر في صفة البغاة وأحكامهم وقتالهم .

الطرف الأول في صفاتهم ويعتبر فيهم ثلاثة شروط الشوكة والتأويل ونصب إمام فيما بينهم .

الشرط الأول الشوكة وهو أن يجتمع قوم ذو نجدة على مخالفة الإمام ولا يعتبر مساواة

عددهم لجند الإمام كم من فئة قليلة غالبية لكن يكفي أن يكون الظفر مرجوا ثم إن كانوا في

موضع محفوف بولاية الإمام فلا بد من زيادة نجدة كما إذا كانوا على طرف من أطراف الولاية ثم

لا يخفى أن الشوكة لا تتم ما لم